

القانون رقم ٢١

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠.

يصدر ما يلي:

الباب الأول

التعريف

المادة - ١ - يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها:

الوزارة: وزارة النقل

الوزير: وزير النقل

مديريات ودوائر النقل: الجهة التابعة للوزارة التي تقوم بإجراء جميع المعاملات الخاصة بالمركبات

المركبة الآلية: كل مركبة تسير بقوة آلية.

سيارة الركوب الصغيرة (سياحية): سيارة معدة لنقل الأشخاص أو مصممة من مصنعها على أنها سيارة سياحية لا يتجاوز عدد مقاعدها ثمانية مقاعد عدا مقعد السائق.

سيارة الركوب المتوسطة (ميكروباص): سيارة معدة لنقل الأشخاص يتراوح عدد مقاعدها بين تسعة مقاعد وخمسة وعشرين مقعداً.

سيارة الركوب الكبيرة (باص): سيارة معدة لنقل الأشخاص يتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرين مقعداً عدا مقعد السائق.

سيارة النقل (شاحنة كبيرة أو صغيرة): سيارة معدة لنقل الأشياء والحيوانات ويكون صندوق الحمولة فيها مكشوفاً أو مغلقاً ويمكن أن تجهز بصندوق مبرد أو صهريج. سيارة ذات استعمال خاص: سيارة مجهزة بصورة دائمة بمعدات خاصة. مركبة أشغال: مركبة آلية صنعت وخصصت لتستخدم في الأشغال. الدراجة الآلية والكهربائية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الأشخاص أو البضائع. المركبة الزراعية: مركبة آلية صممت وصنعت لتستخدم بالأعمال الزراعية وما يتصل بها. بدل المركبة: القيمة المحددة بالليرة السورية في قيود المركبة عند تسجيلها لأول مرة ويساوي مجموع ما يلي:

- 1- قيمة المركبة.
 - 2- الرسوم الجمركية في حال وجودها.
 - 3 - عمولة مؤسسة السيارات في حال وجودها.
 - 4- الأجزاء المبدلة مع رسومها الجمركية إذا كانت مستوردة في حال وجودها.
- بدل الرهن: قيمة الرهن أو التأمين المراد تثبيته على المركبة.
- العقد: الوثيقة المنظمة من قبل العاملين الدائمين لدى مديريات النقل لتثبيت ملكية أو حق معين وفق النموذج الصادر عن الوزارة.
- رخصة سير المركبة: وثيقة صادرة عن مديريات النقل تسمح لحاملها بسوق المركبة الآلية وفق النموذج الصادر عن الوزارة.
- لوحة المركبة: لوحة ذات نموذج خاص تحمل مجموعة من الأرقام والرموز للدلالة على عائلية المركبة صادرة عن الوزارة.
- الرسوم: المبالغ المستحقة على المركبة وتدفع عند إجراء أي معاملة.

الباب الثاني

رسوم المركبات

الفصل الأول

الرسوم السنوية

المادة - ٢ -

- أ - تترتب رسوم على المركبات الآلية وملحقاتها عند تسجيل المركبات العاملة على البنزين لمرة واحدة.
- ب - تترتب رسوم على المركبات الآلية وملحقاتها عند تسجيل المركبات العاملة على المازوت وعند تجديد الترخيص سنوياً شاملة لرسم صيانة الطرق ورسم المازوت والرسوم التي تستوفى لصالح الجهات العامة وفق القوانين النافذة المتضمنة قيمة هذه الرسوم.
- ج - تحدد قيمة الرسوم الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وفق ما يلي:

أولاً: المركبات المسجلة بالفئات الخاصة:

- سيارات الركوب الصغيرة (السياحية):
- /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية على السيارات السياحية التي سعة محركاتها لا تزيد على 1600 سم³.
- /15000/ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية على السيارات السياحية التي سعة محركاتها من 1601 حتى 2000 سم³.
- /20000/ ل.س عشرون ألف ليرة سورية على السيارات السياحية التي سعة محركاتها من 2001 حتى 2400 سم³.
- /100000/ ل.س مائة ألف ليرة سورية على السيارات السياحية التي سعة محركاتها من 2401 حتى 3000 سم³.
- /250000/ ل.س مئتان وخمسون ألف ليرة سورية على السيارات السياحية التي سعة محركاتها من 3001 حتى 3500 سم³.
- /500000/ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية على السيارات السياحية التي سعة محركاتها من 3501 حتى 4000 سم³.
- /2000000/ ل.س مليوناً ليرة سورية على السيارات السياحية التي سعة محركاتها تزيد على 4000 سم³.
- سيارات الركوب المتوسطة (الميكروباص):
- /5000/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية على سيارات الركوب المتوسطة (الميكروباص).

- سيارات الركوب الكبيرة (الباص):
- /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية على سيارات الركوب الكبيرة (الباص).
- سيارات النقل والاستعمال الخاص:
- /3000/ ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية على السيارات التي سعة محركاتها لا تزيد على 2450 سم³.
- /8000/ ل.س ثمانية آلاف ليرة سورية على السيارات التي سعة محركاتها من 2451 حتى 4000 سم³.
- /12000/ ل.س اثنا عشر ألف ليرة سورية على السيارات التي سعة محركاتها من 4001 حتى 8000 سم³.
- /15000/ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية على السيارات التي تزيد سعة محركاتها على 8000 سم³.
- الدراجة الآلية والكهربائية:
- /1000/ ل.س ألف ليرة سورية.

ثانياً: المركبات المسجلة بالفئة العامة:

1 - مركبات نقل الركاب:

- /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية على المركبات الصغيرة (السياحية).
- /15000/ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية على المركبات المتوسطة (الميكروباص).
- /25000/ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية على المركبات الكبيرة (الباص).

2- سيارات النقل وسيارات الاستعمال الخاص:

- /5000/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية على السيارات التي سعة محركاتها لا تزيد على 2450 سم³.
- /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية على السيارات التي سعة محركاتها من 2451 حتى 4000 سم³.
- /20000/ ل.س عشرون ألف ليرة سورية على السيارات التي سعة محركاتها تزيد على 4000 سم³.

ثالثاً: السيارات العاملة محركاتها على الكهرباء:

- /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية لكل سيارة.

رابعاً: مركبات الأشغال:

- /25000/ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية على هذه المركبات سواء كانت مسجلة بالفئة العامة أو الخاصة.

المادة -٣-

تخصص نسبة وقدرها 15 % من الرسوم المذكورة في المادة /2/ من هذا القانون لصالح وزارة الإدارة المحلية والبيئة وتوزع بقرار يصدر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة على المحافظات والوحدات الإدارية حسب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة -٤-

أ- تستبدل جميع الرسوم والضرائب المفروضة عند تجديد الترخيص السنوي للمركبات والدراجات الآلية العاملة على البنزين بما في ذلك ضريبة الدخل المقطوع وضريبة الرواتب والأجور المتعلقة بالمركبات العامة برسم مقداره /9/ ل.س تسع ليرات سورية تضاف إلى قيمة كل ليتر بنزين ممتاز مباع.

ب- ١ - إضافة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تترتب الرسوم السنوية على السيارات السياحية المسجلة بالفئة الخاصة والعاملة على البنزين ذات سعة محرك أكبر من 3000 سم³ عند تجديد ترخيصها شاملة الرسوم كافة التي كانت تستوفى لصالح الجهات العامة بما فيها رسم حماية البيئة المفروض بالمرسوم التشريعي رقم /42/ لعام 2005 بحيث يصبح كما يلي:

- /250000/ ل.س مئتان وخمسون ألف ليرة سورية على السيارات السياحية التي سعة محركاتها من 3001 حتى 3500 سم³، ويتناقص هذا الرسم بمعدل % 5 عن كل عام قبل 2021.

- /500000/ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية على السيارات السياحية التي سعة محركاتها من 3501 حتى 4000 سم³، ويتناقص هذا الرسم بمعدل % 5 عن كل عام قبل 2021.

- **2000000/ل.س** مليوناً ليرة سورية على السيارات السياحية التي سعة محركاتها تزيد على **4000سم³**، ويتناقص هذا الرسم بمعدل **5%** عن كل عام قبل **2021**.

2 - تستثنى من الأحكام الواردة في البند **1/** من الفقرة (ب) من هذه المادة:

- السيارات السياحية الخاصة العاملة على البنزين ذات سعة محرك أكبر من **3000سم³** والمسجلة في مديريات النقل قبل تاريخ **2001-1-1**.
- السيارات السياحية الخاصة العاملة على البنزين والمباعة بالمزاد العلني من قبل الجهات الحكومية والتي سنة صنعها دون **2001** وذات سعة محرك أكبر من **3000/سم³**.
- السيارات السياحية المسجلة بالفئة الحكومية التابعة للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات شريطة أن تكون هذه المركبات غير مخصصة للاستثمار المأجور.

ج- يتضمن الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة الرسم السنوي والرسم والضرائب الأخرى كافة المفروضة من قبل الجهات العامة صاحبة العلاقة والمستوفاة من خلال معاملة تجديد الترخيص على المركبات والدراجات الآلية العاملة على البنزين.

د- **1 -** يُحصّل الرسم الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بإضافته إلى قيمة الكمية المباعة لكل ليتر بنزين ويورد من قبل الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (محروقات) خلال الثلث الأول من الشهر الذي يلي استيفاء الرسم إلى الخزينة العامة للدولة.

2 - يتم تحصيل قيمة المخالفات المرورية للمركبات العاملة على البنزين بمختلف أنواعها لصالح الخزينة العامة للدولة عن طريق الإدارة العامة للمرور وفروعها في المحافظات.

هـ- يجوز تعديل نسبة توزيع وقيمة الرسم المفروض على كل ليتر بنزين ممتاز مباع والمحصل وفق الفقرة (أ) من هذه المادة الصادرة بهذا الشأن بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمالية.

المادة - 5 -

لا تتجزأ الرسوم الملحوظة في المادة **2/** والبند **1/** من الفقرة (ب) من المادة **4/** من هذا القانون وتحسب عن سنة كاملة تبدأ من تاريخ الترخيص للمركبة وتستوفى عند الترخيص.

المادة - 6 -

تعد المركبة التي لا يجدد ترخيصها أو التي لا تُرد لوحاتها ورخصة سيرها بعد انقضاء مدة الترخيص في حالة سير، وبالتالي تُحجز وتترتب عليها غرامة مقدارها 50% من الرسوم السنوية المفروضة عليها بموجب أحكام هذا القانون، وتطبق هذه المادة على المركبات التي تسير دون لوحات.

الفصل الثاني

أحكام عامة عن رسوم المركبات

المادة -٧-

إذا تبين بعد تسجيل المركبة أو بعد فحصها وجود نقص في الرسم، يتم تحصيله بإرسالية متممة كما تُرد الزيادة المحسوبة والمستوفاة خطأً.

المادة -٨-

يُسمح باستبدال محركات المركبات الآلية شريطة ألا تزيد أو تنقص سعة محركاتها عن سعة المحرك الأساسي (الوارد من بلد المنشأ أو المسجل في قيودها عن 10%)، وتُحسب الرسوم السنوية بعد التبديل على أساس سعة المحرك المركب والمثبت لدى دوائر النقل بحيث لا تقل هذه الرسوم عن الرسوم المحددة عند تسجيل المركبة لأول مرة استناداً للمحرك الأساسي الوارد عليها من بلد المنشأ.

المادة -٩-

إذا كانت الزيادة أو النقص الذي ظهر في قوة المحرك ناشئاً عن خطأ من الإدارة في تقدير قوة المحرك الحقيقية فتُعدل الرسوم وفق القوة الحقيقية من تاريخ اكتشاف هذا الخطأ على أساس عدد الأشهر المتبقية من سنة الترخيص، وتُعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً وتُرد الزيادة.

المادة - ١٠ -

تترتب رسوم المركبات وغراماتها وفروقاتها على مالك المركبة وعن مدة ملكيته لها وتُعتبر هذه الرسوم مدفوعة من قبل المالك أيّاً كانت الجهة الدافعة.

المادة - ١١ -

لا يُسمح بنقل ملكية المركبة أو حصة منها ولا التأشير على رخصة سيرها إلا بعد تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المترتبة عليها.

المادة - ١٢ -

عند تبديل فئة المركبة ونقلها من الفئة العامة إلى الخاصة أو بالعكس يترتب عليها فرق رسوم الفئة التي انتقلت إليها في حال الزيادة اعتباراً من تاريخ ترخيصها ولا تُرد الزيادة المستوفاة.

المادة - ١٣ -

إذا عادت المركبة التي تمّ تبديل فئتها عملاً بأحكام المادة /12/ من هذا القانون إلى فئتها السابقة فلا تترتب عليها الرسوم السنوية مرة أخرى (عن نفس السنة المالية).

المادة - ١٤ -

تُستوفى الرسوم السنوية للمركبات وقيمة اللوحتين ورخصة السير وفق القوانين النافذة عند منحها أو تبديلها.

المادة - ١٥ -

تعتبر الرسوم المستوفاة بكافة أنواعها ونقص الرسوم والغرامات المترتبة للخرينة العامة للدولة بموجب هذا القانون امتيازاً على المركبة غير خاضع للتسجيل ومُقدماً في المرتبة على كل امتياز آخر.

الباب الثالث

الرسوم المترتبة على معاملات المركبات

الفصل الأول

رسوم البيع والرهن والتأمين وتغيير الأوصاف

المادة - ١٦ -

يستوفى رسم:

أ- عند تسجيل عقد البيع ويُؤخذ من المشتري بنسبة البديل مقداره:

١. 25 % للمركبات الآلية التي سنة صنعها من 1980 وما دون.
٢. 20 % للمركبات الآلية التي سنة صنعها من 1981 حتى 1990.
٣. 15 % للمركبات الآلية التي سنة صنعها من 1991 حتى 2000.
٤. 12 % للمركبات الآلية التي سنة صنعها من 2001 حتى 2010.
٥. 10 % للمركبات الآلية التي سنة صنعها من 2011 وما بعد.

ب- ٥ % عند تسجيل المركبة على أسماء الورثة أو الموهوب لهم أو الموصى لهم بنسبة البديل.

ج- ٢ % عند تسجيل عقد الرهن أو التأمين بنسبة البديل ويستوفى من الدائن، أما عقد فك الرهن أو التأمين فمعفى من الرسم.

المادة - ١٧ -

إذا تعذر تعيين البديل أو تبين كتم البديل الحقيقي يتم إحالة الموضوع إلى مديرية الجمارك العامة لتحديد قيمة البديل للمركبة.

المادة - ١٨ -

يترتب على طالب تسجيل المركبة المستوردة من بلد أجنبي رسم البيع ما لم يثبت تسجيلها على اسمه في البلد المذكور.

المادة - ١٩ -

لا يترتب على التاجر المستورد للمركبة رسم البيع إلا عند طلب تسجيلها على اسمه.

المادة - ٢٠ -

يستوفى رسم قدره:

/2500/ ل.س ألفان وخمسمائة ليرة سورية عند تسجيل محضر العقد المتضمن تغيير أحد أوصاف المركبة في قيودها.

500/ ل.س خمسمائة ليرة سورية على كل شهادة أو بيان أو شرح أو صورة تُعطى عن قيود سجل المركبة.

المادة - ٢١ -

- أ - يستوفى بدل وقدره /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية لقاء إجراء عقد تسجيل أو نقل ملكية المركبة خارج مديرية النقل، ويدفع من قبل (المشتري أو البائع) بموجب إرسالية لصالح الخزينة العامة للدولة.
- ب - يدفع مبلغ بدل خدمة وقدره /2000/ ل.س ألفا ليرة سورية لقاء إجراء عقد تسجيل أو نقل ملكية المركبة خارج مديرية النقل من قبل (المشتري أو البائع) بموجب إرسالية لصالح العامل المختص، ولا يخضع هذا التعويض للحدود القصوى للتعويضات النافذة.

الفصل الثاني

قيمة رخص السير واللوحات

المادة - ٢٢ -

تُحدد قيم اللوحات ورخص السير بقرار يصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة - ٢٣ -

تُعتبر المركبة الآلية المُتخلفة عن إعادة لوحات المرور أو التجربة الممنوحة لها بعد انتهاء مدة الترخيص بحالة سير من تاريخ التخلف، وتترتب عليها الرسوم السنوية المستحقة مع الغرامات بموجب أحكام هذا القانون.

الباب الرابع

رسوم إجازات السوق

المادة - ٢٤ -

يُستوفى رسم قدره:

- أ /10000/ -ل.س عشرة آلاف ليرة سورية عند منح إجازة السوق الخاصة أو الدولية ومركبات الأشغال والمركبات الزراعية والمعاقين والدراجات.
- ب /5000/ -ل.س خمسة آلاف ليرة سورية عند منح إجازة السوق العامة من الفئات كافة.
- ج /5000/ -ل.س خمسة آلاف ليرة سورية عند إعطاء إجازة السوق بدلاً عن بالٍ أو ضائع أو على التأشيرات الدورية على الإجازة.
- د /500/ -ل.س خمسمائة ليرة سورية عند إعطاء شرح أو بيان عن إجازة السوق.

لا تخضع الإجازات الواردة في هذه المادة إلى رسم الطابع، وتُستوفى الرسوم المذكورة بموجب إرسالية لصالح الخزينة العامة للدولة.

الباب الخامس

استرداد الرسوم والإعفاء منها

الفصل الأول

استرداد الرسوم

المادة -٢٥-

مع الاحتفاظ بأحكام المادة /10/ من هذا القانون وباستثناء رسم الطابع أو الرسوم المستوفاة بشكل طابع يحق لدافع الرسم أو لصاحب العلاقة فيه أن يسترد كامل الرسوم المدفوعة خطأ أو المدفوعة عن معاملة لم تُتجز بسبب لا يد للمكلف فيه ولم يستفد منه.

المادة - ٢٦ -

تُطبق أحكام المادة /٢٥/ من هذا القانون في حال النكول عن إجراء المعاملة شريطة أن يُحسم عشرة بالمئة من الرسوم المطلوب استردادها من الخزينة العامة للدولة.

الفصل الثاني

الإعفاء من الرسوم

المادة - ٢٧ -

تُغفى المركبة من الرسوم السنوية في الحالات الآتية:

- أ - إذا أوقفت عن السير اختياراً وسُلمت لوحاتها ورخصة سيرها إلى دوائر النقل مع تدوين ذلك في إضارة المركبة، ويُعتبر إرسال اللوحات ورخصة السير بالبريد المُسجل بمثابة التسليم إلى مديريات النقل نفسها، وهذا مع عدم الإخلال بأحكام المادة /5/ من هذا القانون.
- ب - إذا أوقفت عن السير قهراً بفعل السلطة العامة أو الإدارية كالحجز أو المصادرة من قبل المراجع القضائية أو بنتيجة حادث كالتدهور أو الحريق أو الغرق أو السرقة أو غيرها سواء أكان ذلك واقعاً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أم خارجها حيث يستفيد مالك السيارة من أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة وضمن حدودها، ولا يُشترط في هذه الأحوال تسليم لوحتي المركبة ورخصة سيرها بل يُكتفى بإبراز أوراق إثبات نظامية بحدوث الوقائع المذكورة.

المادة - ٢٨ -

تُغفى من تأدية جميع الرسوم المذكورة في هذا القانون:

- أ - مركبات الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية شريطة ألا تكون المركبة مخصصة للاستثمار المأجور.
- ب - مركبات وإجازات قيادة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تنفيذاً للاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الخاصة المعقودة مع الدولة أو بمقتضى نص خاص، وكذلك مركبات وإجازات سوق خاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي شريطة المعاملة بالمثل، وكل ذلك ضمن حدود النصوص المتعلقة بها.

المادة - ٢٩ -

تُغفى سيارات الركوب الكبيرة والمتوسطة المخصصة لنقل طلاب المدارس والمسجلة باسم المدارس من الرسوم الوارد ذكرها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون، أما إذا استُعملت هذه السيارات لغير الغاية المُعدة لها فتخضع لتأدية هذه الرسوم مُضاعفة عن كل سنة من السنوات التي يثبت فيها وقوع المخالفة.

المادة - ٣٠ -

تُعفى الآلات الزراعية من جرارات وحصادات ودرّاسات وخلافها من الرسوم المنصوص عنها في هذا القانون باستثناء قيمة الرخصة واللوحات.

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

المادة - ٣١ -

تُقَيّد الرسوم والجزاءات والغرامات المستوفاة بموجب أحكام هذا القانون في حساب السنة المالية التي يتم الدفع خلالها.

المادة - ٣٢ -

تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من الوزير.

المادة - ٣٣ -

تستوفى جميع الرسوم المترتبة على المركبات الآلية من قبل العاملين في مديريات النقل المختصة لصالح الخزينة العامة.

المادة - ٣٤ -

يُنهى العمل بأحكام:

١. المرسوم التشريعي رقم 117 لعام 1961.
٢. المرسوم التشريعي رقم 48 تاريخ 2002-8-6.
٣. المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 56 تاريخ 2004-1-6.
٤. المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 41 تاريخ 2005-2-6.
٥. المرسوم التشريعي رقم 54 تاريخ 2008-9-11.
٦. المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 43 تاريخ 2010-5-16.
٧. المرسوم التشريعي رقم 75 تاريخ 2010-9-23.

٨. المرسوم التشريعي رقم 8 تاريخ 11-1-2012.
٩. المرسوم التشريعي رقم 13 تاريخ 29-1-2013.
١٠. المرسوم التشريعي رقم 66 تاريخ 26-9-2013.
١١. القانون رقم 24 تاريخ 24-11-2014.
١٢. المرسوم التشريعي رقم 18 تاريخ 10-8-2016.
١٣. القانون رقم 26 تاريخ 7-12-2016.

المادة -٣٥-

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في تاريخ ٢٥-٩-١٤٤٣ هجري الموافق لـ ٢٦-٤-٢٠٢٢ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢١ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٢

الخاص برسوم المركبات

المادة ١: يتم تحصيل الرسوم على المركبات الآلية عند تسجيلها وعند تجديد ترخيصها سواء كانت تعمل محركاتها على البنزين أو المازوت وفق أحكام المادة /٢/ من هذا القانون.

المادة ٢: ١- تحول ١٥% من الرسوم الواردة في المادة /٢/ من هذا القانون من وزارة المالية إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

٢- تُوزع المبالغ المحددة في الفقرة /١/ أعلاه من هذه المادة على المحافظات والوحدات الإدارية حسب القوانين والأنظمة النافذة لديها بموجب قرار يصدر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة.

المادة ٣: أ- تُستبدل جميع الرسوم والضرائب المفروضة عند تجديد ترخيص المركبات العاملة على البنزين والدراجات الآلية من خلال استيفاء رسم وقدره /٩/ ل.س عن كل ليتر بنزين ممتاز مُباع للمستهلك. وبالتالي لن تقوم مديريات النقل بتحصيل أي رسم أو ضريبة لها علاقة بمعاملة تجديد الترخيص كون هذه الرسوم والضرائب تُستوفى من خلال الرسم المفروض على كل ليتر بنزين مُباع.

ب- ١- إضافة إلى الرسوم الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادة يتم استيفاء رسوم على السيارات السياحية المسجلة بالفئة الخاصة والعاملة على البنزين والتي سعة محركها أكبر من ٣٠٠٠ سم^٣ حيث يتم استيفاء الرسم وفق سعة المحرك المحددة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من المادة /٤/ من هذا القانون.

٢- يتم تخفيض الرسم المحدد في البند /١/ من الفقرة /ب/ من هذه المادة بمقدار ٥% على السيارات والمسجلة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٢٠ من بداية العام القادم ويتم التخفيض في بداية كل سنة لاحقة حتى يُصبح الرسم المفروض على هذه السيارات صفر.

ج- تُستثنى من أحكام الفقرة /ب/ من هذه المادة الحالات التالية:

١- السيارات السياحية الخاصة العاملة على البنزين والتي سعة محركها أكبر من ٣٠٠٠ سم^٣ والمسجلة قبل ١/١/٢٠٠١ لدى مديريات النقل.

٢- السيارات السياحية الخاصة العاملة على البنزين والمُباعة بالمزاد العلني من قبل الجهات الحكومية والتي سنة صنعها أقل من ٢٠٠١ و سعة محركها أكبر من ٣٠٠٠ سم^٣.

٣- السيارات السياحية المسجلة بالفئة الحكومية التابعة للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات شريطة أن تكون هذه المركبات غير مخصصة للاستثمار المأجور.

د- إنَّ الرسوم المنصوص عنها في الفقرة /أ/ من المادة /٤/ من هذا القانون تتضمن الرسم السنوي والرسوم والضرائب الأخرى كافة والمفروضة من قبل الجهات العامة صاحبة العلاقة والمستوفاة من خلال معاملة تجديد الترخيص .

هـ- تقوم الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (محروقات) بتوريد الرسم المحدد بالفقرة /أ/ من هذه المادة لخزينة الدولة خلال الثلث الأول من الشهر الذي يليه.

و- تُكَلَّف إدارة المرور وفروعها بالمحافظات ومفازرها المتواجدة بمديريات النقل بالتبليغ الأصولي للمخالف عن طريق إحالة الضبوط المنظمة من قبل الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق هذا المخالف.

ز- يُعْتَل الرسم المفروض عن كل ليتر بنزين ممتاز مُباع بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير النقل والمالية.

ح- تقوم وزارة المالية مع الوزارات المعنية بتحديد النسب لصالح الجهات ذات العلاقة، كما هو مبين في الجدول التالي (المستند إلى إرسالية الرسوم السنوية في مديريات النقل حالياً).

الجهة	نوع الرسوم والضرائب	النسبة المئوية
وزارة المالية	ضريبة الدخل المقطوع ضريبة دخل الرواتب والأجور رسم طابع مالي على ضريبة الدخل طابع مالي على رخصة السير طابع مالي طابع عمل شعبي ثمن رخصة سير الكترونية تنمية مستدامة مجهود حربي رسم حماية بيئة	٨٢,٩٣
وزارة الإدارة المحلية والبيئة	رسم إدارة محلية على ضريبة الدخل رسم محافظة على الشاحنات والباصات رسم وحدات إدارية رسم إدارة محلية رسم بلدية رسم محافظة رسم المحافظة على البيئة	١٦,٣٧
وزارة النقل	ثمن لصاقات	٠,٥١
وزارة الدولة لشؤون الهلال الأحمر السوري	طابع خاص بمنظمة الهلال الأحمر	٠,١٥
وزارة الصحة	طابع صحي	٠,٠٤
المجموع		١٠٠

ويجوز تعديل هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير النقل والمالية.

المادة ٤: إنَّ الرسوم السنوية الواردة في أحكام المادة /٢/ والبند /١/ من الفقرة /ب/ من المادة /٤/ من هذا القانون لا تتجزأ حيث يتم استيفاؤها بشكل كامل مهما كان تاريخ تسديد هذه الرسوم وتُحسب عن كل سنة كاملة من تاريخ الترخيص المحدد للمركبة في قيودها.

المادة ٥- المركبات الآلية العاملة على المازوت والسيارات السياحية المسجلة بالفئة الخاصة أو بالفئة الحكومية لجهات ذات طابع اقتصادي والادخال المؤقت المتوجب عليها رسوم سنوية والتي سعة محركها يزيد عن ٣٠٠٠ سم^٣ والمسجلة من عام ٢٠٠١ وما بعد التي:

أ- لم يتم مالكتها بتسديد الرسوم السنوية المترتبة عليها في الوقت المحدد لها والواردة في المادة ٢/١/ والبند ١/ من الفقرة ب/ من المادة ٤/ من هذا القانون.
ب- لم يتم بإعادة لوحاتها ورخصة سيرها إلى مديرية النقل.

تعرض عليها المخالفات التالية:

١- حجز المركبة من قبل إدارة المرور وفروعها في المحافظات ولا يتم فك حجزها إلا بعد تسديد الرسوم السنوية المترتبة عليها.

٢- غرامة مالية قدرها ٥٠% من الرسوم السنوية المفروضة عليها.

المادة ٦: في حال تبين وجود نقص في مقدار الرسوم المستوفاة على المركبة يتم استكمال الرسوم من خلال معاملة استكمال إرسالية الرسوم الناقصة وتُرد الرسوم المستوفاة زيادة عن طريق إرسال كتاب من قبل مديرية النقل المختصة إلى وزارة المالية (مديرية المالية المختصة).

المادة ٧: ١- يُسمح بتبديل محركات المركبات الآلية بمحركات أخرى وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة شريطة أن يكون المحرك المراد تركيبه لا يزيد أو ينقص عن ١٠% من سعة المحرك الوارد عليها من بلد المنشأ أو عند تسجيل المركبة لأول مرة لدى مديرية النقل.

٢- تُحتمسب الرسوم السنوية المفروضة على المركبة عند تجديد ترخيصها على أساس سعة المحرك المرُكَّب عليها شريطة ألا يقل هذا الرسم عن الرسم السنوي المُحدد عند تسجيل المركبة لأول مرة لدى مديرية النقل المختصة.

المادة ٨: إذا تبين وجود خطأ في تحديد سعة المحرك الذي يتم تحصيل الرسوم السنوية استناداً إليه سواء كان زيادة أو نقصان فيمكن تعديل قيمة الرسوم السنوية وفق سعة المحرك الحقيقي وذلك من تاريخ اكتشاف الخطأ في سعة المحرك وتُحسب على عدد الأشهر المتبقية من الترخيص السنوي للمركبة حيث تُرد الزيادة في حال وجودها ويُستوفى النقص بموجب معاملة استكمال إرسالية.

المادة ٩: ١- إن مالك المركبة الآلية مسؤول عن تسديد الرسوم السنوية والغرامات في حال وجودها والمترتبة على المركبة الآلية خلال فترة تملكه للمركبة الآلية.

٢- يمكن أن تُدفع الرسوم المحددة في هذا القانون من أي شخص وتُعتبر هذه الرسوم كأنها مدفوعة من قبل مالك المركبة.

المادة ١٠: يُمنع إجراء معاملة نقل ملكية لأي مركبة أو حصة منها أو تجديد ترخيصها أو منحها رخصة سير إلا بعد تسديد كافة الرسوم والغرامات في حال وجودها والمفروضة على المركبة.

المادة ١١: عند تبديل فئة المركبة الآلية المسجلة لدى مديرية النقل المختصة من عامة إلى خاصة أو بالعكس فيتم تحصيل فرق الرسوم السنوية المفروضة على الفئة ذات الرسوم الأعلى ولا تُرد الزيادة في حال كانت الرسوم المفروضة على الفئة أقل مما هو مُحصل عليها.

المادة ١٢: إذا عادت المركبة التي غيّرت فئتها وفق ما هو وارد في المادة /١١/ من هذه التعليمات إلى الفئة التي انتقلت منها فلا يترتب عليها أي رسوم سنوية إضافية.

المادة ١٣: يتم تحصيل الرسوم السنوية وقيمة رخصة المير واللوحات عند منحها لمالك المركبة لأي سبب وفق القوانين النافذة بتاريخ إجراء المعاملة من خلال إرسالية الرسوم المُعدّة من قبل مديرية النقل.

المادة ١٤: إنّ كافة الرسوم والغرامات المترتبة على المركبات الآلية التي يتم تحصيلها عند إجراء أي معاملة لدى مديريات النقل هي لصالح الخزينة العامة للدولة وتعتبر هذه الرسوم المحددة في هذا القانون امتيازاً على المركبة غير خاضع للتسجيل ومقوماً في المرتبة الأولى على كل امتياز آخر.

المادة ١٥: تُستوفى الرسوم المحددة في المادة /١٦/ من هذا القانون من المشتري عند إجراء المعاملات التالية أ- تسجيل المركبة لأول مرة لدى مديرية النقل أو عند إجراء معاملة نقل ملكية للمركبة بيعاً والمسجلة لدى مديرية النقل وتُحسب هذه الرسوم استناداً إلى:

١- سنة صنع المركبة.

٢- قيمة المركبة المحددة في إضارة المركبة عند تسجيلها لأول مرة لدى مديرية النقل والواردة في المادة /١/ من هذا القانون.

ب- عند إجراء معاملة نقل ملكية إلى أسماء الورثة تُحسب الرسوم استناداً إلى قيمة المركبة الواردة في قيودها عند تسجيلها لأول مرة لدى مديرية النقل.

ج- عند تنظيم عقد الرهن أو التأمين تُحسب الرسوم استناداً إلى قيمة الرهن أو التأمين المراد وضعه على المركبة أمّا عقد فك الرهن أو التأمين فيُعفى من الرسم.

المادة ١٦: إذا تبين عدم وجود قيمة في إضارة المركبة المسجلة لدى مديرية النقل المختصة يتم إحالتها إلى مديرية الجمارك العامة من أجل تحديد قيمة المركبة وذلك بموجب كتاب يُرسل من مديرية النقل المسجلة فيها المركبة متضمناً مواصفات المركبة كاملة.

المادة ١٧: يترتب على التاجر المستورد للمركبة الرسوم المفروضة عليها في حال طلب تسجيل المركبة على اسمه ما لم يثبت تسجيلها على اسمه في البلد الذي استوردت منه المركبة.

المادة ١٨: لا يترتب على التاجر المستورد للمركبة رسوم تسجيل إلا إذا طلب تسجيل المركبة باسمه لدى مديرية النقل المختصة.

المادة ١٩: يُستوفى رسم وقدره:

٢٥٠٠ ل.س عند تنظيم محضر عقد تغيير أحد أوصاف المركبة المسجلة لدى مديرية النقل المختصة.

٥٠٠ ل.س عند إصدار ومنح شهادة أو بيان أو شرح أو صورة عن قيود سجل المركبة المسجلة لدى

مديرية النقل المختصة.

المادة ٢٠: أ- يُسمح بإجراء عقد (التسجيل أو نقل الملكية) للمركبة خارج مديرية النقل المختصة بعد تسديد بدل الخدمة والمحددة ضمن الإرسالية المنظمة من قبل مديرية النقل من أي شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه وهي:

١٠,٠٠٠ ل.س لصالح الخزينة العامة للدولة.

٢,٠٠٠ ل.س لصالح العامل المختص.

ويُحصل المبلغ المستوفى لصالح العامل المختص من قبل مديرية النقل بالتنسيق مع مديرية المالية المختصة وتسليمها إلى العاملين المختصين مع الإشارة إلى أنّ هذه التعويضات لا تخضع للحدود القصوى للتعويضات النافذة.

ب- يتم تنفيذ البند /أ/ من هذه المادة وفق الشروط التالية:

١- يتم إجراء العقود خارج مديرية النقل من قبل إمّا رئيس الدائرة القانونية أو رئيس دائرة المركبات حصراً.

٢- يتم أداء القسم للمكلفين بأداء القسم أمام محكمة البداية المدنية المختصة وهو :
(أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات العمل الموكلة إلي بصدق وأمانة وأن أحافظ على السجلات والوثائق المتعلقة بهذا العمل).

٣- أن يتم تقديم الطلب لإجراء المطلوب من قبل الشاري أو البائع أو مالك السيارة المراد تسجيلها أو الوكلاء القانونيين ويجب أن يدون في الطلب:

- بيانات الهوية بشكل تفصيلي مع الرقم الوطني ورقم وتاريخ الاشعار المصرفي

من الشاري إلى البائع في حال وجوده

- تعهد بتأمين وسيلة انتقال الموظف من وإلى المديرية.

- رقم الهاتف الشخصي لمقدم المطلب (البائع - الشاري - مالك المركبة)

- وإرفاق صورة عن:

- (الهوية الشخصية- رخصة السير).

- الإشعار المصرفي.

٤- تنظيم كتاب من قبل مدير النقل أو معاونه حصراً باسم الموظف المختص لإجراء العمل خارج المديرية مُدوناً فيه كافة بيانات المالك والمركبة.

٥- عند إنجاز عقد نقل الملكية يتوجب أن يكون البائع والشاري متواجدين أثناء إنجاز العقد.

٦- تثبيت العقد لدى مديرية النقل خلال /٢٤/ ساعة كحد أقصى على السجل اليومي ومن قبل نفس العامل الذي نفذ عملية إنجاز العقد خارج المديرية.

٧- يُمنع إجراء العقود واتمام معاملة المركبة خارج نطاق المحافظة والمديرية التي يعمل بها الموظف أو التي تم إجراء المعاملة فيها.

المادة ٢١: يتم تحديد قيمة اللوحات ورخصة السير بقرار يصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة ٢٢: في حال تم منح المركبة لوحة مرور أو تجربة ولم يقم مالك المركبة بإعادتها إلى مديرية النقل المختصة في الوقت المحدد فتُعتبر هذه المركبة في حالة سير ويترتب عليها الرسوم السنوية والغرامات المحددة في هذا القانون وفق الفئة المراد تسجيل المركبة بها وذلك من تاريخ تخلف مالك المركبة عن إعادة هذه اللوحات.

المادة ٢٣: تُستوفى الرسوم الواردة في المادة /٢٤/ من هذا القانون عند الحصول على إجازة سوق حسب نوع إجازة السوق المراد الحصول عليها أو عند الحصول على بدل ضائع أو تالف أو شرح عنها.

المادة ٢٤: يمكن لصاحب العلاقة استرداد المبلغ الذي تم دفعه خطأ أو مدفوع عن معاملة لم تنجز لأي سبب وليس لصاحب المركبة علاقة بذلك من خلال إرسال كتاب من مديرية النقل المختصة إلى مديرية المالية.

المادة ٢٥: عند تراجع صاحب العلاقة عن استكمال المعاملة يحق له استرداد المبلغ المدفوع من خلال إرسال كتاب من مديرية النقل المختصة إلى مديرية المالية بعد حسم مبلغ وقدره ١٠% من مجموع الرسوم المستوفاة.

المادة ٢٦: تُعفى المركبات الخاضعة لتجديد الترخيص من الرسوم السنوية المفروضة وفق أحكام هذا القانون في الحالات التالية:

١- إذا قام مالك المركبة بإيقاف مركبته عن السير وذلك من خلال إعادة اللوحات ورخصة السير إلى مديرية النقل المختصة أو بتسليمها إلى البريد المُسجل شريطة عدم الإخلال بأحكام المادة /٥/ من هذا القانون.

٢- إذا تم إيقاف المركبة عن السير قهراً من قبل السلطة العامة كالحجز أو المصادرة من قبل المراجع الإدارية أو القضائية أو إذا تعرضت المركبة إلى حادث تدهور أو حريق أو غرق أو سرقة..الخ سواء كان ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها شريطة تقديم ضبط منظم من الجهات المختصة ومُصنق أصولاً يوضح الحالة التي تعرضت لها المركبة ولا يشترط في هذه الحالة تسليم اللوحات أو رخصة السير .

المادة ٢٧: تُعفى من تأدية جميع الرسوم المذكورة في هذا القانون:

أ- مركبات الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية شريطة ألا تكون المركبة مخصصة للاستثمار المأجور.

ب- مركبات وإجازات قيادة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تنفيذاً للاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الخاصة المعقودة مع الدولة، أو بمقتضى نص خاص وكذلك مركبات وإجازات قيادة خاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي شريطة المعاملة بالمثل وكل ذلك ضمن حدود النصوص المتعلقة بها.

المادة ٢٨: تُعفى سيارات الركوب الكبيرة (باصات) والمتوسطة (ميكروباصات) المخصصة لنقل طلاب المدارس والمسجلة باسم المدارس من الرسوم السنوية المحددة في هذا القانون أما إذا استُعملت هذه

السيارات لغير الغاية المُعدّة لها فتخضع لتأدية الرسوم السنوية عليها مُضاعفة عن كل سنة من السنوات التي يثبت فيها وقوع المخالفة.

المادة ٢٩: تُعفى الآلات الزراعية من (جرارات وحصادات ودرّاسات وخلافها) من جميع الرسوم المفروضة في هذا القانون باستثناء قيمة الرخصة واللوحات.

المادة ٣٠: يتم تحصيل جميع الرسوم المترتبة على المركبات الآلية والواردة في هذا القانون عند إجراء أي معاملة من قبل العاملين لدى مديريات النقل المختصة.

انتهى

دمشق في ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢